

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : عدد 263  
تاريخ القرار: 16 ماي 2016

## قرار

بتاريخ 16 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 263 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة  
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة

المدعى عليها: شركة  
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة - بتاريخ 27 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع920 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ماي 2016 والموجهة الى شركة ' لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها ع928 عدد بتاريخ 03 ماي 2016.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مبررات الملف أن " تقدمت بتاريخ 27 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت ع342 عدد تضمنت تظلمها من تعمد ' تسويق عرض تجاري تحت تسمية "Boouj" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 100% رصيد إضافي عن كل عملية شحن ابتداء من دينار واحد صالحة نحو كل المشغلين.
  - الإبحار عبر شبكة الأنترنت للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسعة تدفق 2 جيجابايت عند استهلاك 7 دنانير شهريا.
  - 200 إرسالية قصيرة عند استهلاك 7 دنانير.
- وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " تسويق عرض تجاري تحت "Boouj" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

- 100% رصيد إضافي عن كل عملية شحن ابتداء من دينار واحد صالحة نحو كل المشغلين.
- الإبحار عبر شبكة الأنترنت للهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع بسعة تدفق 2 جيجابايت عند استهلاك 7 دنانير شهريا.
- 200 إرسالية قصيرة عند استهلاك 7 دنانير.



مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عد54د ولا مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها إلى احترام مقتضيات القرار عد54د فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجوال ولا مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار مدعية أن هذه الممارسات قد ألحقت بها أضرار مالية يصعب تداركها تتمثل في التأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عد121860د تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة ' ' والخاص بالعرض التجاري "Boouj". بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عد58د بتاريخ 8 جانفي 2016.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة إلى حصولها على موافقة الهيئة قبل تسويقه مستبعدة انطباق قرار الهيئة عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهادة بالقرار عد417655د الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي "بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عد54د جزئيا من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ" مشيرة إلى أن التعريفات المطبقة على عرض الحال تحترم معدل دخل الدقيقة للمكاملة ومتوسط تعرفرة الأنترنت المحددين من طرف الهيئة، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في التأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.



وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروقة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مواردها وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

### **ولهذه الأسباب**

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
**هشام بسباس**